قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية ووزارة الإسكان والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مجارى القاهرة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية ووزارة الإسكان والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مجارى القاهرة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١ صفر سنة ١٣٩٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية منحة لمشروع

مؤرخة : ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨

بين : جمهورية مصر العربية (الممنوح)
(وزارة الإسكان والتعمير)
الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليها بعاليه (الأطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح للمشروع الوارد وصفه أدناه ، وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع : المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) يتكون من مساعدة الممنوح لإصلاح ولتخطيط التوسع فى نظام التجميع والتخلص من فضلات المياه بالقاهرة والمشروع مقسم إلى العناصر الثلاثة التالية :

١ ـ تجديد وإصلاح وتعديل محدود لشبكة البالوعات والمجمعات ومحطات الضخ لتمكين نظام التفريغ الحالى من أن يعمل بطاقة كاملة .

٢ ـ استعراض النتائج الموضوعة فى الخطة الأساسية وتطوير برنامج مرحلى لتنفيذ الخطة الأساسية .

٣ ـ تدريب موظفى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى الفنيين لكى يعمل النظام المجدد والموسع بكفاءة الملحق رقم (١) المرفق بفصل التعريف السابق للمشروع .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) يمكن أن تتغير باتفاق مكتوب للممثلين المفوضين للأطراف المذكورة فى البند ٩ ـ ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية وسوف يجعل الممنوح أموال هذه الاتفاقية متاحة للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وهى الهيئة المنفذة لهذا المشروع .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة : لمساعدة الممنوح فى مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على أن تمنح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يتعدى خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " منحة " تستخدم المنحة فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هو محدد فى البند ٦ ـ ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع ، بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بشكل فعال وفى الزمن المحدد .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن واحد وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف جنيه مصرى (٣١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو أول نوفمبر ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة ، إنها سوف لا تصدق أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو السلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد .

(ج) إن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ — ١ فى فترة لاتتجاوز تسعة (٩) شهور التالية لتاريخ واكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة توافق عليها الوكالة كتابة .

وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تنقص المنحة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ — الشروط السابقة للسحب :

بند ٤ — ١ — السحب الأول : قبل سحب أول مبلغ من المنحة أو إصدار عن طريق الوكالة لمستندات يتم عن طريقها السحب بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فسوف يتقدم الممنوح للوكالة مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرتبة للوكالة بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ — ٢ وأعد ممثلين إضافيين ، مع نموذج توقيع لكل شخص ورد إسمه فى هذا البيان .

(ب) عقد تنفيذى مقبول للوكالة للخدمات الإستشارية الهندسية للمشروع مع شركة تقبلها الوكالة .

(ج) نسخة من اتفاقية المنحة للمشروع المنفذة بين وزارة التنمية عبر البحار بالمملكة المتحدة والممنوح مصحوبة بشهادة بأن شروط صلاحية هذه المنحة قد أصبحت نافذة المفعول .

(د) دليل على إنشاء لجنة مديرين للمشروع بعضوية الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ووزارة التنمية عبر البحار بالمملكة المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية .

(هـ) خرائط تخطيط مدينة القاهرة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠ بحدود متر واحد على أساس الصور الفوتوجرافية الجوية المأخوذة بمعرفة جمعية المدينة الفرنسية للتصوير المجسم والمعهد القومى الجغرافى الفرنسى .

(و) أى مستندات أو معلومات أخرى تطلبها .

بند ٤ — ٢ — السحب الإضافى : قبل السحب الأول طبقا لهذه المنحة أو إصدار أى مستند عن طريق الوكالة يحدد السحب لأى غرض فيما عدا تمويل خدمات المستشارين لمهندسين المشار إليهم فى البند ٤ — ١ ، فإن الممنوح فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفين كتابة سيزود الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة بشهادة بأن الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى قد جمعت وفهرست كل شىء طبقا للرسومات التى أعدت .

بند ٤ — ٣ — السحب الإضافى للسلع أو الخدمات من أجل أنشطة التجديد :

(ا) قبل أى سحب طبقا لهذه المنحة و إصدار أى مستند عن طريق الوكالة والذى يحدد السحب لأى غرض سواء للسلع أو الخدمات لنشاط تجديد معين ، فإن الممنوح فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفين كتابة سيزود الوكالة بما يلى فى الشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة شهادة بأن خطة تفصيلية بتسهيلات التجديد مقبولة للوكالة قد تم تسليمها للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى من طريق مستشارها و بعد موافقتها عليها .

(ب) شهادة بأن وزارة الإسكان قد ضمنت فى موازنتها للسنة المالية ١٩٧٩ نقد محلى كاف لمساهمة الممنوح فى المشروع لتشغيل المشروع خلال العام المالى ١٩٧٩ ، ١

بند ٤ — ٤ — سحب إضافى للتدريب : قبل أى سحب من المنحة أو إصدار مستندات بواسطة الوكالة يتم هذا السحب بناء عليها من أجل التدريب فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة سوف يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة برنامج تدريب مقترح يوضح فئة وهوية المتدربين وطبيعة وطول والغرض من التدريب .

بند ٤ — ٥ — الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة بالبنود ٤ — ١ ، ٤ — ٢ ، ٤ — ٣ قد تم استيفاءها فإنها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ — ٦ — التواريخ النهائية للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ — ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى الممنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ — تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم لجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحد أو أكثر من النقاط التالية :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعوائق التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقرير كيفية استخدام هـذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ــ ٢ ــ استمرار التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء من وقت لآخر عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع وسوف يقوم الممنوح والهيئة العامة للجارى والصرف الصحى باستعراض ومناقشة الوكالة بشكل محدد فى توصيات الإدارة ومستشار التسعير طبقا للعقد مع وزارة الإسكان وسوف يقوم بتنفيذ تلك التوصيات المتفق عليها بعد هذه المناقشات .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ ــ تكاليف النقد الاجنبى : سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ١ أساسا لتعديل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ..) فى اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع أو الخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط التعطية لمنحة المشروع بند جـ ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ ــ المسحوبات :

بند ٧ ــ ١ ــ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على أموال من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لأحكام هـذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الاطراف :

(١) بأن يقدم للوكالة ما يلى مع المستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لاسترداد قيمة تلك السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لكى تشترى سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

(٢) أو بمطالبة الوكالة بأن تعتمد خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(١) لواحد أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة تقبله الوكالة يلزم الوكالة بأن ترد لهذا البنك أو البنوك المبالغ التى دفعوها للمتعاقدين أو الموردين طبقا لخطابات اعتماد أو غيرها مقابل تلك السلع أو الخدمات .

(ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين مقابل تلك السلع أو الخدمات .

(ب) سوف يمول من المنحة مصاريف العملات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد ما لم يخطر الممنوح الوكالة خلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ــ ٢ ــ أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ ــ الاتصالات : أى إخطار أو طلب مستند أو أى اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا ، وسوف يعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ، القاهرة مصر

الهيئة العامة للجارى والصرف الصحى
الدور السادس بمبنى المجمع
ميدان التحرير ، القاهرة مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ــ مصر

وستكون كافة الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ ــ ٢ ــ الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الإسكان والتعمير والسيد نائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وكذلك رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى . وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية أو من ينوب عنه . ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) . وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ــ ٣ ــ ملحق الشروط النمطية : يوجد " ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع " وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزء منها .

بند ٨ ــ ٤ ــ موافقة على ضمان الاستثمار فى المشروع : الأعمال الإنشائية الممولة عن طريق هذه الاتفاقية يوافق على اعتبارها مشروع تمت الموافقة عليه من حكومة مصر العربية تبعا للاتفاقية بين الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية تحت موضوع ضمانات الاستثمار وليس هناك موافقة أخرى من حكومة مصر ستكون مطلوبة فى هذه الحالة للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار فى ظل هذه الاتفاقية لمواجهة استثمار المتعاقدين فى هذا المشروع . وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل عن طريق ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية . وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين آنفا .

بواسطة : ج . م . ع
الاسم : محمود صلاح الدين حامد
الوظيفة : وزير المالية والقائم بأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

وزارة الإسكان
الاسم : أحمد طلعت توفيق
الوظيفة : وزير الإسكان

بواسطة : الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : هيرمان أيلتس
الوظيفة : السفير الأمريكى

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى
الاسم عبد المنعم عشماوى
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

وصف مشروع مجارى القاهرة

هذا المشروع هو المرحلة الأولية من برنامج أبعد مدى لتجديد وتحسين شامل لمجمعات بالوعات القاهرة وضخ ومعالجة وفائض نظام التفريغ وقد تم تحقيق الجزء الأكبر من الخطة الأساسية .. ومن التخطيط الذى تم حتى اليوم فإنه من المقدر أن البرنامج الشامل للتجديد والتوسيع سوف يغطى ما يعادل مالايقل عن ٤٠٠ مليون دولار فى فترة لاتقل عن ٥ سنوات وقد وافقت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وحكومة مصر على أن تقدم مراجعة إضافية لهذا البرنامج طويل الاجل بأسرع ما يمكن بما فى ذلك فحص إمكانية الارتباط على مبالغ إضافية من كل من الأطراف الثلاثة فى السنة المالية التالية تدعيما لبرنامج التوسع الضخم جزء من المبالغ المقدمة لهذا المشروع سوف تستخدم فى العمل الهندسى المشارك فى هذا المشروع لكى يتم تنفيذه بين هذه الحكومات الثلاث تدعيما لبرنامج التوسع طويل الأجل هذا كما هو مشار إليه تفصيلا فيما يلى :

مشروع هذا العام المالى ١٩٧٨ سوف يقدم ثلاث عناصر رئيسية كما يلى :

١ ــ التجديد :

(أ) إزالة الراسب والرمل والأجزاء المحطمة من البالوعات مع الاصلاحات اللازمة لتصميم البالوعة . التفريغ فى البالوعات زائد عن الحد وقد أدى إلى تقليل كفاءة الطاقة لبعض التوصيلات الرئيسية بـ ٥٠٪ .

(ب) تحسين خمس محطات ضخ رئيسية وحوالى ٣٠ محطة أخرى فى حالة تصميمه وميكانيكية وكهربائية سيئة . كثير من محطات الضخ القائمة ليس بها آبار كافية لمقدار مياه المجارى التى يتم نقلها وهى ذات كفاءة ضخ غير كافية ويفصها نظم تحكم فى التشغيل . هذه الحال أدت إلى الحاجة إلى خزن مياه المجارى فى نظام المجارى خلال ساعات التدفق الشديد وهو بدوره السبب الرئيسى للترسب الكثيف للرمل والتحطيم فى البالوعات المذكورة فى البند (أ) أعلاه .

(ج) تجديد أربعة معامل قائمة لمعالجة مياه المجارى وهى حاليا ليست ذات كفاءة بسبب النقص الشديد فى المعدات .

(د) إعداد رسومات للتسهيلات القائمة نظرا لأن الخطط المتاحة للعمل القائم الذى تم إنشاؤه وتعديله على مدى فترة ٦٠ سنة لا يمكن الاعتماد عليه أو مفقود والرسومات الدقيقة ضرورية من أجل تصميم تسهيلات بديلة .

(هـ) إعداد خطط إنشاء مفصلة ومواصفات شراء تحسينات محطة الضخ وإصلاحات وتنظيف البالوعات المشار إليها وتجديد معامل معالجة مياه الآبار .

٢ ــ التدريب : تدريب الأفراد الفنيين فى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى لكى يتم تشغيل نظام المجارى المحدد وصيانته بالكفاءة الممكنة . التدريب سوف يكون لكل من الموظفين الحاليين والمرشحين لوظائف فى المستقبل البرنامج سوف يوجه نحو التسهيلات القائمة والمقترحة فى المستقبل وسوف تتضمن كتيبات بلغتين لاستعمال هيئة العاملين بالهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وسوف يكون التدريب فى كل من المواقع الرئيسية لنظام التسهيلات وفى الفصول .

٣ ــ الخطة الأساسية والتصميمات الأولية : استعراض النتائج المحددة للخطة الأساسية التى تمت مؤخرا لمجارى القاهرة ومراجعة هذه الخطة لتحديد طبيعة وتكاليف والجدول الزمنى لتحسينات محددة . والغرض من هذا الاستعراض هو توجيه تركيز أكبر نحو أقصى استخدام للتسهيلات القائمة لتطوير حلول مؤقتة ذات رأسمال منخفض للحصول على فوائد مبكرة لأية تحسينات وتأجيل معظم النفقات الرأسمالية لأقصى حد ممكن عمليا بعد مراجعة الخطة الأساسية لكى تخدم كأساس للارتباط على عناصر محددة من برنامج التوسع . وقد وضع فى الخطة أن شركات استشارية هندسية ومعمارية مشتركة مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة سوف تدخل فيها الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى لتنفيذ الأعمال التخطيطية والهندسية اللازمة . ومن المتوقع أن يتم إنجاز التصميم والإشراف التفصيلى لإنشاء التحسينات الواردة فى الخطة الأساسية بواسطة نفس الشركات المشتركة الإنجليزية/الأمريكية طبقا لعقود معدلة أو منفصلة مع الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى .

وهذه التحسينات الواردة فى التصميم والإشراف النهائى ليست واردة فى هذا المشروع . نظرا للعلاقات المتبادلة المتشابكة بين تجديد النظام القائم والخطة الأساسية للتحسينات طويلة الأجل والتى تعكس اهتمام وزارة التنمية لما وراء البحار بالمملكة المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بهيكل التمويل فى المستقبل لتنفيذ المراحل الأولية للخطة الأساسية فإنه سوف يتم تكوين لجنة إدارة المشروع بعضوية الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ووزارة التنمية لما وراء البحار ووكالة التنمية الدولية الأمريكية . والغرض من هذه اللجنة هو توفير مستوى تنفيذى مرشد لأداء المتعاقد والاستشارى لاستعراض الأمور الفنية والمفاهيم الهامة وتقديم دليل وتوجيه المستشار الهندسى للمشروع المشترك .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) ١ ــ التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب) ٢ ــ تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب) ٣ ــ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب) ٤ ـــ الضرائب :

(١) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقدين ممولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض، فسيقوم المقترض كما هو وراد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب) ٥ ـــ التقارير ـــ السجلات ـــ التفتيش ـــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والمكانية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) ٦ ـــ استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(١) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) ٧ ـــ مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب) ٨ ـــ الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج) ١ ـــ قواعد خاصة :

(١) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـــ ٧ (١) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٢ ـــ تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٣ ـــ الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(١) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده .

(١) أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

(٢) ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الإستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند (ج) ٤ — الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج) ٥ — إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) ٦ — الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

(١) عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

(٢) عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

(٣) عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الاحوال التالية :

(١) على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

(٢) على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

(٣) على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

(١) خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

(٢) خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول واسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات عامة سوف تدفع للسفن التجارية الامريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند (ج) ٧ — التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

(١) أن يتم هذا تأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

(٢) تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الإتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء ـ التعويضات :

بند (د) ١ ـ الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية ، بالاضافة إلى ذلك فانه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند (د) ٢ ـ إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو(٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند (د) ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د) ٤ ـ التكاليف : يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ عن إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية من الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة) .

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) والولايات المتحدة الامريكية لمشروع مجارى القاهرة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مجارى القاهرة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٣ م

تحريرا فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى